مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع JALHSS
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences – JALHSS
www.jalhss.com ISSN: 2414 – 3383
العدد (9) تموز - يوليو 2016

المحتسب ودوره في تنظيم مجالات المجتمع الاسلامي (العصر العباسي انموذجا)

مدرس مساعد
ايمن نافع عيسى لطيف
كلية التربية /القائم – جامعة الأنبار
الأنبار - العراق

الخلاصة

إن التطورات التي ظهرت في الدولة الإسلامية وبجوانبها المختلفة , تؤكد أن هذا النظام مؤهل لإدارة المجتمعات المتطورة والمتحضرة، فالإسلام مثّل دستوراً عاماً لمجموعة القوانين والأسس الاجتماعية الاقتصادية والسياسية وبالذات نظام الحسبة ووظيفة المحتسب والدور الكبير الذي كان يقوم به المحتسب للحفاظ على الأمور العامة الاجتماعية والاقتصادية التي تهم المجتمع والحفاظ عليه , فوظيفة المحتسب وظيفة دينية، واجتماعية، واقتصادية، ولها مجالاتها الواسعة في الحياة اليومية، وهذا يظهر واضحاً من خلال التعاريف التي بينت مهمة هذه الوظيفة، إذ هي (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله) , (وإصلاح بين الناس) ولهذا النظام أثره الكبير في تنظيم الأسواق ومراقبتها اضافة الى التقييس والمواصفات النوعية لديها ومعالجة الانحرافات الكامنة , فهذا البحث هو عمل يسير وهو محاولة لمعرفة جانب من تراث وحضارة أمتنا للرجوع عليه وجعله منهج حياة ..

'Al-Muhtasib' Role in Organizing of Islamic Society Fields (Abbasid Era as a Model)

Assist. Lecturer
Amin Nafi Issa Lattif
College of Education /Al-Qaim
University of Anbar
Al-Anbar - Iraq

ABSTRACT

The developments that have emerged in the Islamic state and the various aspects, confirms that this system is qualified to manage advanced and civilized societies, Islam is like a constitution-year-old set of laws economic, political and social foundations and in particular the calculation system and function calculated the large role he performed calculated to maintain the overall social and economic matters of concern community and keep it, function of calculated religious function, and social, economic, and her vast fields in everyday life, and this clearly shows through definitions that showed important this function, it is (enjoining what is good if the back left, and forbidding what is evil if done noon), (and reform among the people) but this system great impact on market regulation and control in addition to the standardization and quality specifications has a handle distractions inherent, this research is the work of walking is an attempt to see the part of the heritage and culture of our nation to return it and make it a way of life.

المبحث الأول
وظيفة المحتسب

لم تكن وظيفة المحتسب محددة النشاط في الحياة اليومية للدولة الإسلامية، بل كانت متغلغلة في جميع الاتجاهات، لأنها كانت وظيفة دينية، واجتماعية، واقتصادية، ولها مجالاتها الواسعة في الحياة اليومية، وهذا يظهر واضحاً من خلال التعاريف التي بينت مهمة هذه الوظيفة، إذ هي (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله)[1]، (وإصلاح بين الناس)[2].

والمحتسب ينصبه الإمام أو نائبه، ومن أهم شروط تقلد هذه الوظيفة أن يكون متقلدها، مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً، حتى يخرج منه الصبي، والمجنون، والكافر[3]، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ومسلمة، وهو فرض على الكفاية، لكنه يصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، أي من ينيبه السلطان[4].

والحسبة دور اجتماعي بارز في حالات الكوارث الطبيعية، ولاسيما عند حصول العوز في بيت المال، عندها يصبح لزاماً على المحتسب التوجه إلى ذوي المكانة في المدينة، ولا يتعين أحدهم في الأمر تخفيفاً عليه، وإسهاماً منه إشراك الجميع في دفع آثار هذه الكارثة، وإن شرع ذوو المكانة هذا العمل طوعياً سقط المحتسب حق الأمر به[5].

والحسبة لها دور هام في مراقبة النظافة العامة، فكان المحتسب وعرفاؤه المنتشرون في السوق، يأمرون الطباخين مثلاً بنظافة قدورهم وجميع آلاتهم بالغسل بكرة كل يوم بالشنان[6]، وللمحتسب الحق في أن يتدخل عند تحميل العبد أكثر مما يطيق في العمل، وحتى المواشي المستخدمة في العمل اليومي.[7]

وفضلاً عما تقدم مارست الحسبة دورها البارز في الرقابة على الأطباء ومدى إتقانهم لهذه المهنة، حفاظاً على سلامة المرضى وشفائهم. فالأطباء لهم مقدماً في صناعتهم، يلجأ إليه ذوو المريض في حالة وفاة مريضهم، وعندما تساورهم الشكوك في سوء تدبير الطبيب لحالة المريض، يقومون بعرض (النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة، وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب، قال هذا قضي بفروغ أجله، وإن رآى الأمر بخلاف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطبيب)[8] ، حتى لا يتعاطى الطب من ليس بأهله، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه.

ولقد كان المحتسب قبل كل شيء، مشرفاً على أخلاق المجتمع، والمخالفات التي كان يمنعها ويجازي عليها هي على وجه العموم خرق للسلوك المستقيم[9]، فحاول المحتسب دوماً منع الناس (من مواقف الريب ومظان التهمة)[10]. فضلاً عن الانجازات العظيمة التي قدمتها الحسبة في المجال الاقتصادي، تواكباً مع التطور العام الذي شمل جميع الأنشطة الاقتصادية وضماناً لتواصل النشاط الاقتصادي وتقدمه وفق الأسس الصحيحة والثابتة، والتي سنتعرض لها تباعاً وفقاً لأولوياتها وأهميتها في الحياة الاقتصادية.

المبحث الثاني
الحسبة وأثرها في تنظيم الأسواق ومراقبة الأسواق

إن تنوع جوانب الحياة الاجتماعية وتعقدها، والازدهار الاقتصادي الذي بدأ يظهر وينمو يوم بعد يوم في أنشطة الدولة الإسلامية، جعل بغداد على الرغم من حداثتها، من أكبر حواجز البلاد الإسلامية في الشرق والغرب، وأكثرها ازدحاماً بالسكان من العرب والأعاجم من مختلف الأوطان، وبالتالي صارت أكبر سوق للتجارة وتبادل البضائع بين مختلف الأقاليم، هذا الذي جعلها فيما بعد أخصب بيئة للتدليس[11]، والجذع في تصريف البضائع بالبيع والشراء[12]، مما جعل الخلفاء العباسيين وفي مقدمتهم أبو جعفر المنصور يحتاط إلى هذا الأمر، ويباشر مباشرة جدية في معالجة الانحرافات الظاهرة في الأسواق، فأصبح يحيى بن زكريا محتسباً لمدينة بغداد قبل سنة (157هـ)[13].

كذلك حرصت الدولة الإسلامية في إيجاد أسواق متخصصة لتسهيل عملية الرقابة، فضلاً عن التنسيق الصحيح لتوزيع الحرف، حيث كان ذلك واضحاً بعد ظهور أمر الخليفة المنصور في سنة (157هـ) بنقل الأسواق إلى خارج أسوار مدينة بغداد[14]، وتوكيل المحتسب فيما بعد بدور هام لاسيما تنظيم الأسواق، فجعل لكل صنعة سوقاً تختص بهم، وتعرف به صناعتهم، فمن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز مثلاً، فعلى المحتسب أن يبعد حوانيتهم عن البزازين والعطارين لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار[15].

واستعان المحتسب بالموظفين الذين يمارسون هذه الوظيفة الذين عرفوا بالعرفاء، لأن العادة كان جارية باستخدام عرفاء في الأسواق على أرباب البضائع، فيقبل قولهم فيما يذكرونه[16]، بصيرين بغشوش أهل السوق وتدليسهم ومشهورين أيضاً بالثقة والأمانة[17]، مما جعل أهل السوق أكثر خوفاً ورهبة من الوقوع في الشبهات والمحضورات، وبالتالي دوام المحافظة على السياق العام للأنظمة في داخل الأسواق وتطبيق النظام.

وعلى الرغم من هيمنة وظيفة المحتسب على مجموع أنشطة السوق، إلا إنه لا يجوز له تسعير البضائع على أربابها، باستثناء سنين القحط[18]، ولكن على المحتسب في الوقت نفسه معاقبة جميع المحتكرين والزامهم بيع المواد التي احتكروه[19].

وكان على المحتسب أن يلازم الأسواق والدروب في أوقات الفضلة، ويتخذله عيوننا يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوقة[20]، (فقد يذكر أن علي بن عيسى الوزير ببغداد وقع إلى محتسب، كان في وقت وزارته ذكروه له بأنه يكثر الجلوس في داره، فكتب له يقول : الحسبة لا تحتمل الحجبة، فطف في الأسواق تدر لك الأرزاق، وإن لزمت دارك صار الاصر[21] كله علي والسلام)[22] ، ولذلك وجب على المحتسب (أن يجعل له نائباً على ساحل البحر مكان ترد إليه الغلة ليعلمه ما يرد إليه في كل يوم)[23].

ويقوم المحتسب بمنع السوقة من الجلوس في الطرقات الضيقة، ويزيل مصاطب الدكاكين الخارجية عن سمت أركان السقائف في الممرات، لأنه عدوان وتضييق على المارة[24]، ولذلك كان على المحتسب أن يتخذ له دكة في السوق، يستطيع منها الإشراف على السوق وكشف الانحرافات[25].

المبحث الثالث
الحسبة وأثرها في التقييس والمواصفات النوعية

حفلت كتب الحسبة في الإسلام، باعتبارها جهاز الرقابة الاقتصادي، بوضع معايير التقييس وأساليب السيطرة النوعية على الصناعات والتجارات، في ضوء تقسيم نوعي بتهيئة لوائح احتساب مختصة لكل صنعة أو حرفة أو خدمة[26]، حيث كان من واجب المحتسب أن يجعل على كل أهل صنعة (عريفاً ثقة من أهل صناعتهم ويأمره أن يكتب له جريدة، بأسمائهم، وعدتهم، ويطالبوا برسومهم في كل يوم ولا يسامحوا منها بشيء، ومتى سومحوا منها بشيء كان ذلك سبباً للاضطراب في الأسواق وفساد الأحوال)[27] ، فمن الطرق التي كان يسلكها المحتسب لبيان مواصفات جودة المنتوج على الشوائين مثلاً، فكان يزن عليهم البهائم قبل إنزالها التنور، فيكتب ذلك في دفتره الخاص، ثم يعيده إلى الوزن بعد إخراجه من التنور، فإن كان قد نقص منه الثلث، ذلك يعني أنه تناهى نضجه، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور[28]، وكان المحتسب يلزم الخبازين بأن لا يخبزوا العجين حتى يختمر[29]، وعلى ذلك كان والي الحسبة ينكر على الصناع فساد العمل ورداءته في عموم الأنشطة الاقتصادية اليومية[30].

فكان المحتسب يدقق في الرقابة على الصيارفة ويتفقد موازينهم بحيث لا يكون عندهم دستاً صبخ يزنون بما شاءوا منها، ويتفقد الذهب والدراهم حتى لا يكون فيها شبه ولا بهرج[31]، وعلى المحتسب مراقبة عموم موازين السوق ويأمر بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ كي لا تضر بالمشتري[32]، فضلاً عن تفقد عيار المثاقيل والصنج والأرطال والحبات على حين غفلة، فيجب أن تتخذ الأرطال من حديد ويعيرها المحتسب ويختم عليها بختم من عنده، ولا تتخذ من الحجارة، لنقصان وزنها بمرور الوقت، وإذا دعت الضرورة اتخاذها من الحجارة، فيجب تجليدها والختم عليها بعد العيار من قبل المحتسب مع تجديد النظر فيها بعد كل حين[33]، ولذلك عندما علم الخليفة المعتضد (279-289هـ) بأن المحتسب قد تشاغل عن مراقبة السوق والموازين أمر بإحضار المحتسب وأنكر عليه ترك هذه الأمور ورسم له اعتبار الصبخ والموازين على التسوية، ووبخ المحتسب بقوله : (متى شاع هذا الأمر بالفاسد ولّد في نفوس العامة امتعاضاً للدين والسياسة، يخرجون فيه إلى إثارة الفتن وإفساد النظام وليس شيء أبلغ في هذا من قطع هذه الأسباب وحسم موادها من إزالة دواعيها وموجباتها)[34]. فبرزت وظيفة المحتسب وأهميتها في مراقبة موصفات السلعة والخدمة المنتجة من حيث الدقة والجودة وتثبيت تلك المواصفات في لوائح يصدرها المحتسب، ويطلب من جميع العاملين في مجالات النشاط الاقتصادي الالتزام بها.[35]

المبحث الرابع
الحسبة وأثرها في معالجة الانحرافات

لم تكن حقيقة المعاملات المالية وأساسيات الخلق السليم وشذوذه، بعيدة عن فكر أفراد الدولة الإسلامية كون مجموع هذه المعاملات وأساسيات الخلق قد استقيت من كتب الفقه المنتشرة في مختلف بقاع الدولة الإسلامية، وفي ظل مجتمع تفاوت فيه درجات الإيمان، لا تكتمل فائدة هذه الضوابط بغياب الرقابة، اعتماداً على قول الله سبحانه وتعالى : (**إن النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحم ربي**)[36] ، فجاءت أحكام المحتسب تذكيراً وتطبيقاً لما سنته الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الاجتماعية والاقتصادية، في وقت أفرزت الحركة التجارية القوية التي تمتعت بها أسواق الدولة الإسلامية السلوك السيء لبعض المتعاملين في الأسواق، فجاءت العقوبات الصادرة بحق هؤلاء المخالفين بمثابة الكابح الوقائي لتجاوز حقوق الآخرين، ووفقاً لهذه الرؤية تجسدت صلاحيات المحتسب بالعدالة التامة فيما خص القرارات والاجراءات التي وكلت إليه، لأنه عندما جعل على أهل كل صنعة عريف من صالح أهلها خبير بالصناعة بصيراً بالغشوش[37] فهو بذلك قد استعان بالخبرة العالية والتخصص الذي يبعده عن أدنى مستوى للظلم تقريباً، وكانت معاقبة المخالفين على قدر الجناية، فمن الناس من تكون معاقبته بالقول والتوبيخ ومنهم من يضرب بالسوط[38]أو توجه له عقوبة مالية، فالبيطري الذي تسبب بهلاك دابة أو عطبها، يلزم بتعويض صاحب الدابة ما نقص من قيمتها[39]وعلى هذا الأساس، لكل مخالفة عقوبة تكون على قدر المخالفة المرتكبة.

واستعملت الحسبة لمحاسبة كبار مسؤولي الدولة على تقصيريهم في أداء واجباتهم، فقد مر ابراهيم بن بطحاء والي الحسبة بجانبي بغداد، بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة، فرأى الخصوم جلساء على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم، وقد تعالى النهار، وهجرت الشمس، فوقف واستدعى حاجبه، وقال : تقول لقاضي القضاة، الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس، وتأنوا، بالانتظار فأمنا جلست لهم، أو عرفتهم، عذرك، فينصرفوا ويعهدوا بعد ذلك[40] فهكذا كان العمل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي حاول دوماً نبذ جميع الظاهر السلبية، من المجتمع الاسلامي، هذه الظواهر التي تثقل كاهل الراعي والرعية على حد سواء، وتعيقه من التقدم.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع، الذي عبر عن مرحلة تاريخية عدت من أدق المراحل التي مر بها المجتمع الاسلامي، كونها مثلت مرحلة انتقالية حرجة ضمت ما بين ثناياها عنفوان دولة الاسلام بين الأمم وصولاً بها في آخر مدة هذه الدراسة الى العجز التام في إدارة المناطق المحيطة بمركز الخلافة، فدفع الباحث بقدرته المتواضعة بأن يبين أهم النتائج التي توصل إليها التي تتلخص في :

أن المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الاسلامي من بداية عصر الرسالة مروراً بإجراءات الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم أجمعين) ووصولاً إلى المدة المدروسة لم تتغير، لكن الذي يتغير هو التطبيق العملي لهذه المبادئ، فهو نظام إنساني له القدرة الفائقة على إدارة المجتمعات المتطورة في كل زمان ومكان، في حالة ارتقاء المجتمع للمستوى الثقافي والفكري الذي يتضمنه النظام، على أساس أن المجتمع يمثل الأرضية والمرتكز الحقيقي لتطبيق جميع مبادئه، فلابد أن تكون روح الإسلام متأصلة على الدوام في المجتمع، وتغذي بين الحين والآخر، منعاً لحدوث التناقض فيما بين الفكر والواقع.

وتبين لنا أن النظام الاقتصادي الاسلامي نظام يستوعب كل التطورات الحضارية ويتفاعل معها تفاعلاً تاماً.

إن القدرات الفذة التي تمتع بها العلماء والأدباء وتجار الدولة الاسلامية عموماً في مواكبة حاجة الفرد والدولة على حد سواء وتقديم النتائج الذي يواكب كل الرغبات. وشهدت المدة المدروسة ارتفاعاً واضحاً في مستوى دخول موظفي الدولة عموماً وارتفاعاً في مستواهم المعاشي. واتسمت أحوال المجتمع في تلك المدة بالاستجابة والتكيف السريع تبعاً لمستوى المعيشة، حتى ولد ذلك طفرات سريعة في النمط الاستهلاكي السائد، ألقى بظلاله على مجتمع الدولة الاسلامية. وشهدت نهاية المدة المدروسة حالات بيع المناصب الادارية المهمة، وشيوع الفساد الاداري في أجهزة الدولة.

وأخيراً يمكن القول أن التطورات والآثار التي ظهرت في الدولة الاسلامية وبجوانبها المختلفة، ما زالت تستوعب كثيراً من الاهتمام من الباحثين.

الهوامش

(1) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوقيفية، مصر، 1978، ص270.

(2) ابن الإخوة : محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت729هـ) معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990م، ص79.

(3) ابن الإخوة : معالم القربة، ص79.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت728هـ) الحسبة في الإسلام، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص489

(5) ابن الإخوة : معالم القربة، ص52.

(6) ابن باسم : محمد بن أحمد (عاش في القرن الثامن الهجري)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص31.

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص289؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص305.

(8) ابن الاخوة، معالم القربة، ص225-226؛ ينظر د.داود سلمان علي، الحسبة في الطب والجراحة عند العرب، ندوة الحسبة والمحتسب عند العرب، (مركز إحياء التراث العلمي العربي، بغداد، 1987م)، ص22؛ د.تقي العاني، المحتسب والجهاز المركزي للتقييس، ندوة الحسبة والمحتسب عند العرب، (مركز إحياء التراث العلمي العربي، بغداد، 1987م)، ص98.

(9) جوستاف، أ. ثون جورنيباوم، حضارة الإسلام، (مكتبة مصر، مصر، 1956)، ص213.

(10) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص280.

(11) التدليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري، ابن همام : نهاية الرتبة، ص320.

[12]الكبيسي، اصالة نظام الحسبية العربية الإسلامية، (دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989م)، ص8؛ د.كمال السامرائي، الحسبة في الإسلام، ندوة الحسبة والمحتسب عند العرب، (مركز إحياء التراث العلمي العربي، بغداد، 1987م)، ص11.

[13]الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت463هـ)، تاريخ بغداد، (دار الكتاب العربي – بيروت)، 79/1.

[14]ابن الاخوة، عالم القربة، ص80.

[15]ابن بسام، نهاية الرتبة، ص326.

[16]المقريزي، اغاثة الأمة، ص19.

[17]ابن بسام، نهاية الرتبة، ص327.

[18]ابن الاخوة، معالم الرتبة، ص97.

[19]ابن بسام، نهاية الرتبة، ص327.

[20]ابن بسام، نهاية الرتبة، ص324؛ ينظر سالم الآلوسي، الخدمات البلدية في الحضارة العربية، ندوة الحسبة والمحتسب عند العرب، (مركز إحياء التراث العلمي العربي، بغداد، 1987م)، ص51.

[21]الاصر : الذنب والثقل. الرازي، مختار الصحاح، ص18.

[22]ابن بسام، نهاية الرتبة، ص324-325.

[23]ابن بسام، نهاية الرتبة، ص325.

[24]ابن الاخوة، معالم القربة، ص113؛ ابن بسام، نهاية الرتبة، ص326.

[25]ابن الاخوة، معالم القربة، ص246.

[26]الهيتي، السياسية السعرية، ص216؛ الفاضلي، الرقابة الادارية والمالية، ص175.

[27]ابن بسام، نهاية الرتبة، ص329.

[28]ابن الاخوة، معالم القربة، ص132.

[29]ابن الاخوة، معالم القربة، ص130.

[30]الماوردي، الأحكام السلطانية، ص288.

[31]ابن بسام، نهاية الرتبة، ص399.

[32]ابن الاخوة، معالم القربة، ص120.

[33]ابن الاخوة، معالم القربة، ص122.

[34]ابن الجوزي، المنتظم، 130/5.

[35]ابن الاخوة، معالم القربة، ص132؛ ينظر الفاضلي، الرقابة الادارية والمالية، ص176.

[36]سورة يوسف، آية رقم (53).

[37]ابن بسام، نهاية الرتبة، ص327.

[38]ابن بسام، نهاية الرتبة، ص477.

[39]ابن الاخوة، معالة القربة، ص204.

[40]الماوردي، الأحكام السلطانية، ص289.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
(1) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (ت630هـ)، الكامل في التاريخ، (إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1353هـ).
(2) ابن الاخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، (ت729هـ)، معالم القربة في أحكام الحسبة، (دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990م).
(3) ابن بسام، محمد بن أحمد، (عاش في القرن الثامن الهجري)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990م).
(4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، (ت728هـ)، الحسبة في الإسلام، (دار الحداثة للطباعة والنضر والتوزيع، بيروت، 1990م).
(5) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ط4)، (دار الكتاب العربي، مصر، 1999م).
(6) الجاحظ، عمرو بن بحر، (ت255هـ)، التبصر بالتجارة، تحقيق حسن حسني، (دار الكتاب الجديد، 1966م).
(7) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، (ت463هـ)، تاريخ بغداد، (دار الكتاب العربي، بيروت).
(8) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت808هـ)، المقدمة، (دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان).
(9) تاريخ ابن خلدون، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1971م)
(10) الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت407هـ)، مفاتيح العلوم، (إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1942م).
(11) الطبري، أبو جعفر بن جرير، (ت310هـ)، تاريخ الأمم والملوك، (مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1939م).
(12) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م)
(13) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، (ت774هـ)، البداية والنهاية، (مطبعة السعادة، مصر).
(14) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (المكتبة التوفيقية، مصر، 1978م)
(15) المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، (ت845هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1957م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (مكتبة المثنى، بغداد، 1970م).
(16) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، (ت292هـ)، تاريخ اليعقوبي، (مطبعة العربي، النجف، 1939م).
(17) الجبوري، د.عبد القادر يوسف، التاريخ الاقتصادي، (دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1980م).
(18) العلي، د. صالح أحمد، معالم بغداد الادارية والعمرانية، (دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988م).